الوقف

لو تبرع انسان بالنظر ٥ ذكره في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للشيخ محمد عبد الرؤف المناوي انتهى فرع مما عمت به
البلوى ان يشرط للناظر معلوماً فيتولاه انسان فيتقول انا اقبل حسبة وادفع المعلوم لجهة الوقف فلا يجوز عزل المتولي
الكافي به وان لم يرض الا بالمعلوم يرشدك الى ذلك قول الامام جعل الموصي لوصيه اجرة مثلاً فوجد الامام متبرعاً لم يجز العدول
عن الوصي الكافي اليه ٥ ودنى
غريب كره بعضهم الوقف على القراءة على القبر وقال انا شديد الخوف من ان يقال للميت عند القراءة اما بلغك هذا
ويجد عليه العقاب ويشهد له ما حكي ان احمد بن طولون الخ
رونيه فرع حادثة دفع السؤال في القرن الرابع عن بيع تراب الموقف فافتى عامة الفقهاء بالمنع ورفعت الفتيا الى الامام
الخوارزمي فقال ما زاد فيه بعد الوقف يجوز بيعه وما لا فلا فتنبهوا لذلك ووافقوه انتهى اقول فليتنبه لما في شر الناس
فرع فارغ الاوقاف لو طال تقادم رجل في بقعه وحنيف من تقادم اشتهارها به والدراس الوقف فلا مام نقلها
منها انتهى وبه جزم القاضي في تعليقه غير المشهور وافتى غير واحد والظاهر ان ذلك للناظر ايضاً هذا وما ياتي لما يخص ذكر عما اذا لم يحتاج
حال الوقف له لكا جارة ما هي نية لعمارته فليراجع
وفيه ما يفيد حرمة الكتب على الناظر ما الوقف واذا امزقت الكتب وانعومت هل للخازن معلوم ام لا قليراجع عنه الحاجة

سئل مولانا الشيخ حنيف الدين مفتي مكة المكرمة سابقاً ما قوله
في شخص وقف محلا على جهة بر وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل له بيعه بعد ذلك لانه من ما صدق
عليه التغيير والتبديل ام ذلك محل بالنسبة لجهة مصرف الوقف فاجاب نعم المراد بالتبديل
والتغيير تغيير نفس الوقف واستبداله بمحل آخر بواقفه تبدله ومن ما صدقاته كما ذكر ان له البيع فاذا باعه
واشترى بثمنه محلا آخر صار وقفاً على شرائط الاول من غير تجديد وقف ولو لم يشتر بالثمن محلا آخر ومات كان
ديناً في تركته ان لم يبين حاله وهذا اذا شرط ذلك حال وقفه وان لم يشترطه لا يجوز بيعه واستبداله والله اعلم

في فتاوى العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي
وسئل في رجل وقف وقفاً في زمن الجراكسة وشرط فيه ان يصرف منه من ريع الوقف ذلك من الفلوس الجدد
معاملة تاريخه بالقاهرة في كل شهر مائة درهم او ما يقوم مقام ذلك لرجل حافظ لكتاب الله والمعاملة في الزمن
الاول النصف الفضة الصغير يقوم مقام اثني عشر درهماً من الفلوس والنقود القديمة فالآن المعاملة
القديمة بطل التعامل بها من الفلوس والنقود وما لها وجود وبعد الفتح وجرت المعاملة بين
الناس رائجة النصف الفضة الكبير يقوم مقام نصفين فضة صغار من المعاملة الاولى فهل يدفع للرجل
المذكور قيمة المائة الدرهم النحاس او يصرف له بحسب المعاملة الرائجة كل نصف كبير بدل نصفين صغار
فاجاب حيث بطل التعامل بتلك الدراهم فينظر الى قيمتها من الفضة الرائجة في الزمن
الاول اعني زمن الواقف ويعطى ما يقوم مقامها من الفضة الرائجة الآن ٥ بلحرف
وفي الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
وسواء كان الواقف واحداً او مختلفاً ٥

في معين المفتي
ما في الخلاصة وفي شرح المنظومة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد
ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان انتهى

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في الخانية
من الوقف ٥
قال مولانا صاحب الفوائد الزينية فيها وزدت عليه مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضاً الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجوراً وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة قال
وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية اقول
يستفاد مما ذكره في الخانية ان المتولي اذا قبض عين الوقف وكان دراهم ودنانير على القول بجواز وقفها وهو الكثير
المتعارف الآن بديار الروم والديار الشامية ثم مات مجهلا يكون ضامناً وهي واقعة الفتوى والله اعلم فان قلت
ما معنى موت الامين مجهلا قلت معناه ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى يضمنها يصير دينا في تركته وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الاصح كما في البزازية
وغيرها من الكتب المعتمدة

اودعه دنانير وسأله ان يعوضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليجئ له الدراهم ثم قام ونسيها لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ ط من القنية
في الخانية عشرة اشياء اذا امسكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعد المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع
لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستأجر الدابة او الثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستبضع لا يملك
الايداع هكذا نقل مولانا صاحب البحر ثم قال ولم يذكر العاشر قلت وقد عدها شيخ الاسلام عبد البر في شرحه
لنظم ابن وهبان تسعة كما هنا وعزاها الى قاضيخان وذكر ان المصنف عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس مسألتين
ولا يخفى انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهى والعاشر ثم بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العلامة قاضي القضاة
ابن وهبان وهي في المساقي فانه لا يملك ان يساقي غيره بغير اذن قال شيخ الاسلام ومولانا شارحها المعامل لا يملك ان يعامل
ويدفع الى غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل برأيك فيها لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح
وعزاه الى البدائع والمنية وعبارة النظم المذكور وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له المساقي يتنكر وفي الفتاوى
السراجية المعامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن ٥

رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت او لم اضيع قالوا يكون ضامناً ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يكون ضامناً
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن من حكم الوديعة والرهن انه يخرج
عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال كما في الخانية ٥
الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء او لا ٥ والفرق بين العارية والوديعة مستوفى في المنح
منه اعني معين المفتي لصاحب المنح

Copyright © King Saud University